السابقة للفجر ولا يضر ما يحدث بعدها
من اكل او شرب ويلزم تبييت النية في
كل صوم سواء كان فرضا او نفلا والنية
الواحدة كافية وقد تقدم ذلك وانما
اعاده لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه
وذلك كصيام رمضان ونظائره القضا
والنقل والنذر الذي اوجبه المكلف على
نفسه وكل صوم يجب عليه تتابعه ولا يجوز
له ان يفرقه فالنية الواحدة كافية واما
الصيام المرود واليوم المعين كنذر صوم
كل خميس مثلا فلا بد من التبييت فيه في كل ليلة
ولا يكفي فيه نية واحدة على الصحيح ومن شروط
صحة الصوم اي وجوبه النقاء من دم الحيض
والنفاس فاذا انقطع دم الحيض والنفاس
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك
اليوم شرط بالغ على وجوبه عليها بقوله
ولو لم تغتسل الا بعد الفجر ولما تقدم ان
النية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتا
بعه بين ان محل ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح

له عذر يبيح الفطر بعني وافطر فقال ونتا د
النية لما بقي من صومه اذا انقطع التتا بع
بالمرض والجنون والحيض والنفاس وما اشبه
ذلك من سفر ونحوه ومن شروط صحة
الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون والنبي
عليه فلا يصح منه صوم في تلك الحالة
لعدم الخطاب ويجب على المجنون اذا عاد
اليه عقله ان يقضي ما مضى له من الصوم
ولو بعد سنين كثيرة اتفاقا في القليلة
كخمس سنين وعلى المشهور في الكثيرة كعشر
سنين واما الصلاة فلا يقضي منها الا ما فاته في وقته ومثله اي المجنون
المغمى عليه اذا افاق اي فانه يقضي
الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا او
جله او اقله ولم يسلم اوله وهل يلزمه
الكف فيما بقي منه اي من النهار الذي
اغمي عليه فيه خلاف ومن شروط صحة الصو
ترك الجماع والاكل والشرب من طلوع الفجر
الى غروب الشمس فمن فعل في نهار رمضا ن

اي التتابع من غير لذر ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)